فان الاولى استينافية والثانية لا مدخل لها في الجواب بل لانه لا ارتباط لذكر
قصيف الرعد وذهاب السمع على ذلك التقدير حسن ارتباط والقول بان ذكر
البرق يستلزم ذكر الرعد لتلازمهما تكلف ومن هنا ظهر ان عطفه على قوله يجعلون
او جعله حالا من فاعل قاموا بتقدير وهم لو شاء الله ايضا غير مستحسن اذ لا لحسن ارتباط
وميض البرق وذهاب الابصار والقول بان البرق لازم الصاعقة تكلف
قوله الا في الشيء المستغرب فانه لغرابته لا يكتفى فيه بقرينة الجواب بل يصرح به
تسجيلا قال الشيخ في دلائل الاعجاز ان جواب الشرط اذا كان جوابا وبيانا للمفعول
ولم يكن تعلقه به غريبا كان الحذف مستمرا واجبا في حكم البلاغة لان في البيان بعد الا
الابهام لطفا وهذا لا يكون اذا لم يتقدم ما يحرك واما اذا كان تعلقه به غريبا
كان الذكر واجبا مستمرا في حكم البلاغة لتقريره في ذهن السامع لتأنيسه والاستقراء
شاهد صدق على ذلك فالتعليل بانه لو حذف وقيل لو شئت ان ابكي لبكيت دما
لاحتمل ان يكون المراد لو شئت ان ابكي دمعا لبكيت الدم بدله عدول عن مقتضى
كلامهم فان كلامهم في انه اذا كان القرينة المعينة للمحذوف متحققة بذكر المفعول
المستغرب للتأنيس والتقرير واذا كان احتمال غير الحق باقيا لا يكون مما نحن فيه
على ان الكلام في مفعول المشية لا في مفعول ابكي ولو قيل لو شئت لبكيت دما
بقرينة الجواب لم يحتمل سوى بكاء الدم والقول بان حذف المفعول الغريب
اما باعتبار حذف تمامه او باعتبار حذف قيده هو منشأ الغرابة فقولنا لو شئت ان ابكي
لبكيت وما ايضا مما حذف فيه المفعول الغريب للمشية لحذف القيد ففيه انه لا يقال
في العرف لحذف متعلق المفعول حذف المفعول **قوله** لو من حروف الشرط
الخ المشهور ان كلمة لو لامتناع الثاني لامتناع الاول اي يستعمل للدلالة على
ان علة انتفاء الجزاء في الخارج انما هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات
الى ان علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي ولهذا استعمل فيما كان كلا الانتفائين
معلومين وهو الكثير الشائع وقد يستعمل للدلالة على لزوم الثاني للاول مع انتفاء
اللازم يستدل به على انتفاء الملزوم ولها استعمال ثالث وهو ان يقصد
بيان استمرار الشيء فيربط ذلك الشيء بابعد النقيضين عنه ولما كان هذا يستلزم

القول

القول بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والاصل ينفيهما عدل عنه المصنف
وقال انه من حروف الشرط فكما ان حروف الشرط موضوعة لمجرد التعليق
من غير دلالة على الانتفاء والثبوت فكذا الكلمة لو موضوعة لمجرد تعليق حصول
امر في الماضي لحصول امر آخر فيه من غير دلالة على انتفاء الاول والثاني او
على استمرار الجزاء بل جميع هذه الامور خارجة عن مفهومها مستفادة بمعونة القرائن
كيلا يلزم القول بالاشتراك او الحقيقة والمجاز من غير ضرورة ونسب الامام
هذا القول الى البعض وقوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم
من هذا القبيل كما يدل عليه قوله وفائدة هذه الشرطية واعترف به المحقق
التفتازاني والسيد الشريف قدس سرهما **قوله** وظاهر ان الدلالة اي الظاهر
ان اللازم لمعنى كلمة لو مطلقا هو الدلالة على انتفاء الاول بانتفاء الثاني
وما قيل ان معناه ان الظاهر ههنا هذا المعنى فوهم لان قوله ضرورة انتفاء
الملزوم عند انتفاء اللازم يستدعي العموم ولمنافاته بقوله وفائدة هذه الشرطية
الخ والمتبادر من قوله وظاهر ها الخ الاشارة الى ترجيح قول الشيخ ابن الحاجب
وتزييف المشهور يعني انه لما كان لو من حروف الشرط ومعناها مجرد التعليق
فاللازم لمفهومها هو الدلالة على انتفاء الاول بانتفاء الثاني وكون هذا
المعنى لازما لمفهومها لا يستلزم الارادة في جميع مواردها فان الدلالة غير الارادة
واما ما قالوا من انه لتعليق حصول امر في الماضي لحصول امر آخر فرضا مع
القطع بانتفائه فيلزم لاجل انتفائه انتفاء ما علق به فيفيد ان انتفاء
الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول ففيه مع توقفه على كون انتفاء
الاول مأخوذا في مدلولها وقد عرفت انه يستلزم خلاف الاصل يرد عليه
ان المتبادر من التعليق على امر مفروض الحصول ابدا المانع من حصول المعلق
في الماضي وانه لم يخرج من العدم الاصلي الى حد الوجود وبقي على حاله لا ارتباط
وجوده بامر معدوم واما ان انتفاءه سبب لانتفائه في الخارج فكلا كيف
والشرط النحوي قد يكون سببا وقد يكون منافيا للجزاء نعم هذا مقتضى الشرط
الاصطلاحي **قوله** وفائدة هذه الشرطية الخ يعني ان المتبادر من الشرطية ليس الا

لما لها

فيه ان ابداء المانع انتفاء علة هي ارتفاع المانع وانتفاء العلة
ولو ناقصة علة وسبب لانتفاء المعلول فيلزم افادة انتفاء
الثاني لانتفاء الاول اعني سببية الانتفاء للانتفاء في الخارج
منه

القياس
يوجد

شاق او يزيل
لمبع عشرها

Copyright © King Saud University